International Journal for Scientific Research (IJSR)

المجلة الدولية للبحوث العلمية

IJSR

Vol. (3), No. (11) November 2024 الإصدار (3)، العدد (11)

دور اللغة العربية علم الدلالة في الصياغة القانونية وتحقيق العدالة

هاشم مصطفى رشيد
كلية علوم الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات، جامعة كركوك، العراق

هاونياز مصطفى رشيد
مدرس، جامعة كركوك، قسم الشؤون العلمية بالجامعة، العراق
hawneazmustafa@uokirkuk.edu.iq

محمد عمران حيدر
مدير مكتب مساعد رئيس الجامعة للشؤون العلمية، جامعة كركوك، العراق

ملخص

إن البناء اللغوي للمادة القانونية من اهم الأمور في تحقيق الدقة في التطبيق العادل للمواد القانونية بصورة عامة في كل الدول من دون استثناء، فدلالة اللفظة ضمن دلالة التركيب، وعلاقات التراكيب هي الأساس في تحقيق البناء الدلالي الدقيق ضمن الصياغة الدقيقة للمواد القانونية على النحو الذي يجعل تطبيق هذه المواد محققاً للعدالة.

يتناول البحث دور اللغة العربية وعلم الدلالة في بناء الصياغة القانونية على النحو الدقيق غير القابل للإخلال، بما يضمن إحقاق الحق، وإحلال العدالة بين أفراد المجتمع بنتيجة الفهم الصحيح للغة هذه المواد القانونية، وذلك من خلال الوقوف على علم الدلالة ونشأة هذا العلم، وبناء الصيغ القانونية في القانون العراقي، وأثر هذا البناء في الفهم الصحيح للمواد القانونية وأثره في صحة تطبيقها بما يضمن تحقيق العدالة.

الكلمات المفتاحية: قانون، لغة، صياغة، دلالة، تركيب.

International Journal for Scientific Research (IJSR)

المجلة الدولية للبحوث العلمية

IJSR

Vol. (3), No. (11) November 2024 الإصدار (3)، العدد (11)

The role of the Arabic language semantics in legal drafting and achieving justice

Hashim Mustafa Rashid
College of Computer Science and Information Technology, University of Kirkuk, Iraq

Hawneaz Mustafa Rashid
Lecturer at University of Kirkuk, Department of Scientific Affairs, Iraq
hawneazmustafa@uokirkuk.edu.iq

Muhammad Imran Haidar
Director of the Office of the Assistant President for Scientific Affairs, University of Kirkuk, Iraq

Abstract

The linguistic construction of legal texts is one of the most important aspects in achieving precision in the fair application of legal provisions in all countries without exception. The meaning of a word within the context of its structure, and the relationships between structures, are fundamental to achieving an accurate semantic construction within the precise drafting of legal provisions in a way that ensures their application realizes justice.

This research addresses the role of the Arabic language and semantics in constructing legal formulations in a precise manner that cannot be compromised, thereby ensuring the establishment of rights and the realization of justice among members of society through a correct understanding of the language of these legal provisions. This is done by examining the field of semantics, the emergence of this science, the construction of legal formulas in Iraqi law, and the impact of this construction on the correct understanding of legal provisions and its effect on the validity of their application, ensuring the achievement of justice.

Keywords: Law, Language, Drafting, Semantics, Structure.

مقدمة

إن البحث في قانون أي دولة من الدول العربية يتطلب منا الوقف على دور اللغة العربية و البناء الدلالي لبناء هذه اللغة وتراكيبها التي تعد أساساً لمواد القانون بكامل جزئياته وتفاصيله؛ إذ إن الصياغة اللغوية للمواد القانونية هي الأداة المُجسّدة للقانون من وجه نظر اللغويين والباحثين في المجال القانوني واللغوي على السواء، فلا يمكن وضع قانون من دون التواصل بين مجموعة من الأفراد لصياغته، ولا يمكن التعبير عن هذا القانون إلا من خلال اللغة والبناء الدلالي لمجموعة من التراكيب وصياغتها على النحو الدقيق الذي لا يقبل التأويل بأكثر من وجه لضمان تحقيق العدالة للأفراد.

إن الأهمية البالغة للقانون في أي دولة من الدول تقتضي الدقة في صياغة المواد القانونية إذ إنها قادرة على التحكم في حياة الأفراد وتقرير مصيرهم في بعض الأحيان، ولذلك كان لا بد من الحرص الشديد في أثناء صياغة اللغة القانونية لأن لها دوراً بارزاً في إحقاق الحق وتطبيق العدل بين أفراد المجتمع، وانطلاقاً من ذلك كان لابد من الدقة في بناء الصياغة اللغوية القانونية التي تستحق الوقوف عليها للتعمق في بناء هذه الصياغة وأثرها في تحقيق العدل بين الناس.

أهمية البحث

تنبع أهمية البحث من دور القانون المحوري في حياة الإنسان في كل المجتمعات؛ فهو الأداة الناظمة لحياة الأفراد بكامل تفاصيلها، والدور المحوري للغة في بناء القانون هو ما يجسد لبّ الأهمية لهذا البحث؛ إذ إن اللغة وعلم الدلالة تحديداً يعد أداة تجسيد المادة القانونية بصورة عامة؛ فاللغة العربية هي أداة ظهور القانون وتطبيقه، غير أن الخلل في الصياغة القانونية قد يكون له عواقبه على إحقاق العدالة ؛ فصياغة مادة على نحو خاطئ لغوياً يقود إلى خلل في الدلالة، مما يقود إلى خلل في الفهم، الأمر الذي يقود إلى وقوع الظلم، ومن هنا تتجلى أهمية البحث لما له من دور وأثر في تسليط الضوء على البناء اللغوي للمادة القانونية وأثر هذا البناء في الحياة العامة؛ فالقانون ما هو في حقيقته إلا مجموعة من التراكيب اللغوية التي تؤدي دلالة دقيقة معينة.

أهداف البحث

يهدف البحث إلى بيان أثر اللغة العربية وعلم الدلالة في صياغة المواد القانونية في القانون العربي في أي دولة عربية (القانون العراقي أنموذجاً)، وانعكاس ذلك على فهم القانون وتطبيقه، بما يسهم في تحقيق العدالة على نحو كامل، ودرء الظلم بأشكاله كافة، وذلك من خلال البحث في علم الدلالة والتعريف به، ثم البحث في البناء

التركيبي لصياغة بعض المواد القانونية في القانون العراقي، والوقوف على أدق تفصيلاتها بدءاً بالحروف، وصولاً إلى التركيب الكلي.

تأتي أهمية بوصفه يعني بالإيقاع النغمي و علاقة ذلك بالمعنى أي يبحث في دلالة التحول الصوتي[1]

منهجية البحث

يعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على ملاحظة الظاهرة واستقرائها، ووصفها، كما يعتمد على بعض أدوات البنيوية؛ وذلك لدراسة بعض النصوص القانونية في القانون العراقي دراسة لغوية دلالية لبيان دور الدقة في الصياغة، وأثر ذلك في تحقيق العدالة.

المبحث الأول: التعريف بالدلالة، وتعريفها، ونشأة علم الدلالة

للوقوف على مفهوم الدلالة على نحو شمولي لا بد من البحث في ماهية اللفظة وما تعنيه في المعاجم اللغوية، ثم الوقوف على التعريف الاصطلاحي لها، ثم نقوم بدراسة علم الدلالة والغوص في ماهيته، وهو ما يتطلب التعمق في الاتجاهات الثلاثة كل على حدة.

مطلب أول: مفهوم الدلالة في اللغة والاصطلاح:

أولاً: الدلالة في اللغة:

إن لفظة (دلالة) مشتقة من الجذر اللغوي (د ل ل) وقد جاء هذا الجذر اللغوي في لسان العرب بمعنى: "دَلَّ عليه وتَدَلَّل: انبسط. وقال ابن دريد: أَدل عليه وَثِق بمحبته فأَفْرَط عليه، وهو من الإِدْلالِ والدَّالَّةِ على من لك عنده منزلة، ... والدَّلِيل: ما يُسْتَدَلُّ به. والدَّلِيل: الدَّالُّ، وقد دَلَّه على الطريق يَدُلُّه دَلالة ودِلالة ودُلولة، والفتح أَعلى، ... والاسم الدِّلالة والدَّلالة، بالكسر والفتح، والدُّلُولة والدِّلِّيلى. قال سيبويه: والدِّلِّيلي عِلْمُه بالدلالة ورُسوخُه فيها. وفي حديث علي، رضي الله عنه، في صفة الصحابة، رضي الله عنهم: ويخرجون من عنده أَدِلَّة؛ هو جمع دَلِيل أَي بما قد علموا فيَدُلُّونَ عليه الناس. ودَلَلْت بهذا الطريق: عرفته، ودَلَلْتُ به أَدُلُّ دَلالة، وأَدْلَلت بالطريق إِدْلالا "[2].

([1]) التحول الصوتي في الفاصلة القرآنية دراسة في سورة التكوير ص13.

([2]) ابن منظور، لسان العرب، تحقيق: د. يوسف البقاعي، إبراهيم شمس الدين، نضال علي، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت، ط1، 1426 هـ - 2005م، 1304/2.

وبذلك فإنه يُعنى بالدّلالة لغةً الإرشاد والتوجيه إلى شيء ما والإبانة عنه والإفصاح عنه أيضاً، واشتُقّت هذه اللفظة من الفعل (دَلَلَ) بمعنى استيضاح الأمر بدليل نستطيع استيعابه، والدّليل: ما يُستَدَلّ به، فدّله على الشَّارع؛ أيّ يدلّه دِلالة ودَلالة[3].

وبذلك فإن هذا الجذر يرتبط بالكشف والاستيضاح، والإرشاد، بمعنى توضيح أمر ما وجعله مفهوماً بالنسبة إلى إنسان آخر، ...، أما في الاصطلاح فإن له معاني ترتبط بالمعنى، وعلم المعنى، وذلك كالآتي.

ثانياً: الدلالة في الاصطلاح:

أمّا في الاصطلاح فلفظة الدلالة تعني العِلم الذي يدرس ويبحث في (المعنى)[4]، فيدرس في المعنى ونظرياته مع طريقة منح المفردات معان تُفهم، كما تُعرَّف الدّلالة بأنّها استخدام المُفردات على نحو محدد ضمن نَسَق لُغويّ بالارتباط مع مُفردات أخرى مع حصول روابط وعلاقات فيما بينها[5].

وجاء في كتاب التعريفات: " الدّلالة هي كَون الشّيء بحالة يلزم مِن العلم به بشيء آخر، والأول هو الدّال، والثّاني هو المدلول، وكيفية دلالة اللفظة على المعنى باصطلاح علماء الأصول محصورة في عبارة النص، وإشارة النص، ودلالة النص، واقتضاء النص"[6].

وقيل في إحدى تعريفاتها: الدلالة هي: وحدة تقوم على العلاقة المتبادلة بين عنصرين مرتبط أحدهما بالآخر ارتباطاً وثيقاً، هما الدال من اللفظ أو غير، وهو الشيء الذي إذا علم بوجوده، استدعي انتقال الذهن إلى وجود شيء آخر هو المدلول أو المعنى، وهو العنصر الثاني[7].

وبذلك فإن الدلالة ترتبط في معناها بالإدلال والاستيضاح والكشف والعلم، كما ترتبط دلالة كل لفظة بالنص الذي ترد فيه وفقاً لما جاء في كتاب التعريفات، ودلالة النص وموضوعه، ومقتضيات هذا الموضوع، ومعانيه.

([3]) يوسف، السيد العربي، الدلالة وعلم الدلالة، شبكة الألوكة، ط1، 2016م، ص2-3.
([4]) ابن الجني، البحث الدلالي عند ابن الجني، مهين حاجي زاده، مجلة اللغة العربية وآدابها، العدد 10، تاريخ: 2010. ص50.
([5]) المرجع نفسه، ص51.
([6]) الجرجاني، علي بن محمد الشريف الجرجاني، التعريفات، مكتبة لبنان –بيروت، طبعة جديدة: 1985.، ص109.
([7]) الرفاعي، رجاء عبد الرازق، البحث الصوتي والدلالي عند الفيلسوف الفارابي، رسالة ماجستير. ص115.

والدلالة حظيت مع مرور الوقت باهتمام العلماء والدارسين على نحو واسع، لتصبح دلالة اللفظة ضمن النص موضع بحث وتعمق، على النحو الذي جعل من هذه الدلالة مع مرور الوقت علماً مستقلاً بذاته، وعني هذا العلم بالألفاظ وحياة الألفاظ ودلالاتها، كما سنرى في الآتي.

مطلب ثان: نشأة علم الدلالة:

ترتبط الدلالة بمعنى اللفظة، وقد بدأت الدلالة بدراسة اللفظة وما تعنيه على نحو بسيط، حتى تطور ، وصولاً إلى تحولها إلى علم مستقل بذاته[8]، وعلم الدلالة يُعنى " بدراسة معنى الكلمات بصورة عامة وإنْ كانت بعض الملاحظات والنظريات وبعض وجهات النظر الحديثة عادت مجدداً تطرح هذه النظرية القديمة، ولا يزال علم الدلالة يعاني لأنّ موضوعه لم يحدد تماماً ومصطلحاته لم توضح بدقة مثله في ذلك كمثل باقي العلوم القديم منها جداً أو الحديث جداً"[9]، فهذا العلم يختص بمعنى الكلمات وإنْ كان بعضهم يخرجه من هذا الطور الدقيق، فهذا العلم يبقى يعاني لأنّ مصطلحاته لم تحدد تماماً ، وموضوعه لم يتم حصره على نحو واضح[10].

إذ إن مصطلحات هذا العلم تبقى غير محددة باتجاه واحد دقيق، ولكن يبقى الاتجاه العام له هو الاتجاه المحدد في دراسة معاني الكلمات، ولهذا يجد المختص نفسه كالرجل العادي تائهاً أمام الاستعمالات التي يصادفها كل يوم لهذ المصطلح[11]، وهذا الشعور بأنه تائه نابع من هذا التبعثر وعدم الضبط في مصطلحات هذا العلم الذي يعود عند العرب إلى قرون ماضية[12]، وقد اتجهت الدراسات اللغوية العربية وتحديداً الدلالية إلى الاستفادة من الثقافات على أن تكون أدوات لإضاءة الأصول العربية وتكون مساعدة على تنمية قدراتها[13].

إنّ البحوث الدلالية العربية تمتد من القرن الثالث والرابع والخامس الهجرية إلى سائر القرون التالية لها، وهو ما يوحي بنضج مبكر للغة العربية وهو نضج أصّله الدارسون فيها[14]، فهذا يدل على قدم الاعتناء بمصطلح الدلالة والعلوم الدلالية عند العرب ، كما يدل على وعيهم بأهمية هذا المصطلح والبحث فيه وبمادته، هذا

(8) جيرو، بيير، علم الدلالة، ترجمة: منذر عياش، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر – دمشق، ط1، 1988. ص15.
(9) المرجع نفسه، ص15.
(10) المرجع نفسه، ص15.
(11) جيرو، بيير، علم الدلالة، ص15.
(12) الداية، علم الدلالة العربي: النظرية والتطبيق: دراسة تاريخية تأصيلية – نقدية، فايز الداية، دار الفكر – دمشق، ط2، 1996م، ص5.
(13) الداية، علم الدلالة العربي ص5.
(14) الداية، علم الدلالة العربي، ص6.

الوعي الذي تجسد على نحو تحول فيه هذا المصطلح إلى علم مستقل عُرف لاحقاً بعلم الدلالة عند العرب ، وقد كان له قواعده الخاصة وأسسه التي تختص بدراسة الكلمات ومعانيها، ... [15].

وقد تبلور مصطلح (علم الدلالة) عند الغرب في صورته الفرنسية لدى (بريال) في أواخر القرن التاسع عشر، ليعبر عن فرع من علم اللغة العام هو علم الدلالات فيكون مقابلاً لعلم الصوتيات الذي يُعنى بدراسة الأصوات اللغوية، ويُعنى أيضاً بدراسة العلامات اللغوية دون سواها تمييزاً له عن علم العلامات: السيمولوجيا والعلامية (السيميوتيك)، ... [16].

والباحث اللغوي (ليونس) يعرفه بأنّه: (دراسة المعنى)، ثم يخصصه ويضيق مادته (أي يقوم بعملية تحديد) فيستعمل تركيباً اصطلاحياً ضيقاً (المعنى اللغوي)؛ أي يقوم بتحديد المعنى بالمعنى اللغوي حصراً دون المعاني الأخرى، ولكن الملاحظ أنّه ليس من الممكن فهمه أو شرحه إلا بواسطة نماذج للمعنى غير اللغوي (أي يحتاج إلى المعنى غير اللغوي للشرح والتوضيح) [17].

ويقصد من نماذج للمعنى غير اللغوي الدلالات السياقية أيضاً كالدلالات السلوكية وهذه الأمور كلها تعدّ خارج النظام اللغوي، لتدخل هنا الأصوات وطبيعة الأصوات والتنغيم وقضايا النبر، وطريقة اللفظ تدخل في الدلالة ونبر اللفظ وسوى ذلك ... [18].

والباحث (ليْس) يُعرّف علم الدلالة بأنّه (دراسة المعنى)، ويقول عنه بأنه محور دراسة الاتصال وأيضاً محور دراسة الذهن البشري؛ أي محور البحث في التواصل بين الإنسان والآخر، وهذا التواصل نابع من ذهن الإنسان وفكره (ذهن الإنسان الذي يتحكم في سلوكه وطريقة اختياره للألفاظ)، ثم يلاحظ سعة المجالات [19].

والمهم أنّ مدلول مصطلح (معنى) في هذه الدراسات هو مدلوله المتوارث في عرف المناطقة ويقول جميل صليبا في العجم الفلسفي عن المعنى: بأنّه الصورة الذهنية من حيث وضع بإزائها اللفظ ويطلق على ما يُقصد

([15]) الداية، علم الدلالة العربي، ص6.
([16]) ابن ذريل، عدنان، اللغة والدلالة آراء ونظريات – دراسة -، منشورات اتحاد الكتاب العرب – دمشق، د.ط، 1981. ص50-51.
([17]) ابن ذريل، عدنان، اللغة والدلالة آراء ونظريات، ص50-51.
([18]) ابن ذريل، عدنان، اللغة والدلالة آراء ونظريات، ص51.
([19]) ابن ذريل، عدنان، اللغة والدلالة آراء ونظريات، ص51.

بالشيء أو على ما يدل عليه القول أو الرمز أو الإشارة، ومنه دلالة اللفظ على المعنى الحقيقي أو المجازي ودلة القول على فكرة المتكلم ودلالة اللافتات المنصوبة في الطريق على اتجاه السير[20].

وللدلالة مستويات عند كل من بحث في هذا العلم أ؛ فتنقسم مستويات الدلالة إلى قسمين **الأول:** البنية الدلالية للمفردة اللغوية الواحدة؛ أي القدرة التي تتمتع بها على التعبير عن دلالات محددة في السياق الذي تُوضع فيه؛ فللسياق دور في التحكم في معنى اللفظة وتغييره ؛ فالبنية الدلالية للمفردة تؤدي عملها ضمن السياق واتجاهاته المعنوية والدلالية في إطار المعنى الكلي والشامل له الذي يتحكم في اتجاه اختيار الألفاظ ومعانيها، أما **الثاني:** فهو العلاقة الدلالية بين الألفاظ: فالمفردات في أي نص لا تقوم بدور دلالي على نحو مستقل ، أي وهي معزولة عن المفردات الأخرى، وإنما تؤدي الدلالة من خلال علاقة كل مفردة مع الأخرى أي من خلال علاقات المفردات ببعضها البعض فهذه الروابط وهذه العلاقات هي ما تعطي كل مفردة بعدها الدلالي ضمن السياق اللغوي المعنوي الكلي هذا البعد الذي لا يمكن أن تقوم به بوجودها وحيدة ومعزولة عن أخواتها المفردات الأخرى، ... ، وهذه العلاقات بين المفردات تأخذ أشكالاً مختلفة ضمن الأشكال اللغوية المتنوعة ومنها: التضاد، الترادف، .... وهذه العلاقات بين الكلمات (الألفاظ) هي ما تسمح بتشكيل الجمل لاحقاً[21].

مطلب ثالث: أنواع الدلالة:

تتنوع أنواع الدلالة وفقاً للباحثين واللغويين، وهذا التنوع نابع من طريقة تشكل معنى الكلمة ضمن العبارة، فلكل كلمة أبعاد دلالية متنوعة، وهو ما وضع الباحثين أمام تحدي تقسيم الدلالة الكلية إلى الأقسام الآتية:

1. **الدلالة المعجمية:** هي الدلالة المرتبطة بالمعنى المعجمي للكلمة الواحدة، وتعدد هذا المعنى في المعجم، وتحديده عبر السياق الذي يترد فيه[22].
2. **الدلالة الصوتية:** هي الدلالة التي ترتبط بالصوت لكل حرف وما يعبّر عنه هذا الصوت، .... [23]
3. **الدلالة السياقية:** هي الدّلالة التي يكون فيها المعنى المقصود والمفهوم واحد، فالمُتحدث يقصد معنى، والمُتلقّي يفهم هذا المعنى بذاته بالاعتماد على الصيغة التي يتكلم بها المتكلم، كما ذَكَر تمام حسّان في كتابه

([20]) ابن ذريل، عدنان، اللغة والدلالة آراء ونظريات، ص51.
([21]) ابن ذريل، عدنان، اللغة والدلالة آراء ونظريات، ص52.
([22]) يوسف، السيد العربي، الدلالة وعلم الدلالة، ص3.
([23]) يوسف، السيد العربي، الدلالة وعلم الدلالة، ص3.

(اللغة العربية: معناها ومبناها) أنّ لهذه الدّلالة مفهوماً يُسمّى بـ (المَقام)، وذلك انطلاقاً من أنّ "لكلّ مقام مقال"[24].

4. **الدلالة الاجتماعية:** وهي الدلالة التي ترتبط بالمجتمع وتعتمد على الحياة الاجتماعية للإنسان في تعيين المعنى المقصود للمفردة، وتُحدد بأنّها تطوّر المعنى عبر الزّمن بالاعتماد على تقدّم الإنسان، وهو ما ذُكِر في (مفاهيم القرآن) : فقد ذكر بعض المعاني الجديدة التي ارتبط وُجودها بتطوّر الإنسان الاجتماعيّ، ومنها لفظة (الكلام) التي تطوّرت، فهي عند عوام النّاس مجموعة من الحروف والأصوات التي تخرج من المُتكلّم، ... ، ولكن مع تطوّر الإنسان اجتماعيّاً توسّع المفهوم إلى الخُطب المنقولة[25].
5. **الدلالة الصرفية:** وترتبط بالصيغة الصرفية للفظة الواحدة، وتبحث في الصيغ الصرفية والأوزان والصيغة المجردة ومعانيها[26]، ويرتبط اختلاف هذه المعاني بأصل الكلمة، والحروف التي تزيد على هذا الأصل وما تُحدثه من معان جديدة[27].
6. **الدلالة النحوية:** وترتبط بموقع اللفظة الواحدة داخل التركيب والمعنى الذي تؤديه في هذا الموقع، فيكون التركيب هو المانح لهذا المعنى لهذه اللفظة، أو هو المحدد له[28].

وهذه الأنواع للدلالة تسهم في الصياغة الكلية للمعنى بالارتكاز على نوع المفردة وبنيتها وارتباطاتها بالمفردات الأخرى في النص أو في الخطاب الذي ترد فيه، وهو هنا النص القانوني؛ فعلم الدلالة يرتبط بغيره من العلوم لأن اللغة - وهي أداة التواصل – هي الركيزة الرئيسة للعلوم عموماً، ومنها علم القانون.

المبحث الثاني: البناء الدلالي في صياغة التراكيب القانونية

إن دراسة البناء الدلالي في صياغة التراكيب أياً كان نوعها لا بد وأن ينطلق من أنواع التراكيب الثلاثة (التركيب الفعلي، التركيب الاسمي، وشبه التركيب /أو شبه الجملة/)، وهو ما سيتناوله البحث على نحو عميق من خلال تناول كل نوع على حدة ضمن الصياغة القانونية، ولا بد أولاً أن نقف على الصياغة القانونية.

([24]) حسان، تمام، اللغة بين المعيارية والوصفية، عالم الكتب – القاهرة، ط4، 2000، ص316.
([25]) عبد الفتلي، حميد عبد الحمزة، أنواع الدلالة وطرق استعمالها في كتاب مفاهيم القرآن للسبحاني، جامعة بغداد – العراق، رسالة ماجستير، ص2.
([26]) مجاهد، عبد الكريم، الدلالة اللغوية عند العرب، دار الضياء، د.ط، 1985.ص183.
([27]) أنيس، إبراهيم، دلالة الألفاظ، دار المعارف - القاهرة، ط1، 1986. ص47.
([28]) مجاهد، عبد الكريم، الدلالة اللغوية عند العرب، ص179.

إن الصياغة القانونية تعد عاملاً مهماً ، لا بل وحاسماً لكل محام أو باحث في المجال القانوني ، لذلك وجب أن يمتاز هؤلاء بالقدرة والمهارة على إعداد أي قاعدة قانونية واستخدام اللغة القانونية السليمة الخالية من الأخطاء والمعبرة عن المادة المطلوبة بدقة عالية وذلك عند إعداد المذكرات والعقود النموذجية وكذلك عقود الاستثمار، وأيضاً تبرز أهمية الصياغة اللغوية القانونية عند سن الأنظمة، وعند القيام بإصدار الأحكام القضائية، ... ، وهو ما يقتضي مراعاة قوانين علم الدلالة في أثناء صياغة المواد السابقة، أما عن تعريف الصياغة القانونية فيه " طريقة التعبير عن مضمون القاعدة القانونية"[29].

وهذه الطريقة تقتضي الإحاطة باللغة العربية وعلم الدلالة لما له من أهمية في هذه الطريقة، ولما له من دور في التعبير الدقيق عن المادة القانونية بما يضمن عدم الإخلال بمضمونها، وبما يضمن عد وقوع ظلم على أي فرد في المجتمع باعتبار أن القانون هو " مجموعة القواعد المنظمة لسلوك الأفراد في المجتمع والتي تحملهم السلطة العامة فيه على احترامها ولو بالقوة عند الضرورة"[30]، فاستخدام القوة هو ضمن القانون وهو ما يفرض ضرورة العناية بالدقة في أثناء الصياغة القانونية على أعلى المستويات، فالخلل قد يقود إلى وقوع الظلم على الأفراد.

ويمكن الوقوف على أبرز قضايا البناء الدلالي في الصياغة القانونية على اختلاف أنواعها على النحو الآتي.

مطلب أول: التركيب الفعلي:

الجملة الفعلية هي التي تبدأ بالفعل على اختلاف زمنه، والتركيب الفعلي في القانون العراقي يغلب عليه الفعل المضارع، ولا سيما القانون المدني ومواده، لأن تطبيقه في الزمن الحاضر، والفعل المضارع يشير إلى الزمن الحالي والمستقبل[31]، بما يضمن إحلال العدالة في الزمن الحاضر، فهو سيطبق في الحاضر والمستقبل وليس الماضي، ومن تجلي ذلك في العقود : " يصح أن يرد العقد على أي شيء آخر لا يكون الالتزام به ممنوعاً بالقانون أو مخالفاً للنظام العام أو للآداب"[32].

ونلاحظ الفعل المضارع (يرد) على أن دلالته مقيدة لضمان إحقاق العدالة على نحو دقيق، فالعدالة تقتضي عدم مخالفة القانون بتاتاً، وهنا التقييد الدلالي خاضع لهذا الاقتضاء، ونلاحظ شمول المادة للنظام العام،

([29]) الشيخلي، عبد القادر، الصياغة القانونية، دار الثقافة للنشر-عمان، د.ط، 2014م ص57-58.

([30]) أبو السعود، رمضان، نظرية القانون، مكتبة السعدني-الإسكندرية، د.ط، 2010م. ص23.

([31]) المبرد، المقتضب، تحقيق: محمد عيد خالق عضيمة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي- القاهرة، د.ط، 1994. 1/2.

([32]) قانون مدني عراقي، 1951م، م75.

وكذلك الآداب، بما يضمن مراعاة النواحي الخلقية ليكون إحقاق العدالة مصاحباً لصرامة الإحقاق للنواحي الأخلاقية التي لا يخرج عليها المجتمع الإنساني، ليكون البناء الدلالي للمادة القانونية السابقة (وهي مادة فعلية تركيبية) والذي يرتكز على الفعل المضارع مقيداً على النحو الذي يضمن تحقيق العدالة بصورة دقيقة وذلك عبر تقييد الفعل المضارع (يرد) بلاحقه في إطار البناء السياقي اللغوي الكلي، وربطه بالفعل المضارع (يصح).

مطلب ثان: التركيب الاسمي:

تتألف الجملة الاسمية من مبتدأ وخبر، ومن أبرز دلالات هذه الجملة هي التوكيد[33]؛ إذ إن الفعل بطبيعته يحمل دلالة التجدد، بينما يحمل الاسم دلالة الثبوت والديمومة، وبذلك فإن دلالة الجملة الاسمية بصورة عامة القطعية وليس الاحتمالية[34]، ولذلك جاءت معظم الصياغات القانونية ولا سيما في القانون العراقي صياغة مرتكزة على الجملة الاسمية بوصفها تدل على الثبات والقطعية، لتكون أكثر فاعلية في تحقيق العدالة وإحقاق الحق عبر ابتعادها عن الاحتمالية ومباشرتها، ومن ورودها في القانون العراقي: " الإيجاب والقبول كل لفظين مستعملين عرفاً لإنشاء العقد ، وأي لفظ صدر فهو إيجاب، والثاني قبول، ويكون الإيجاب والقبول بصيغة الماضي كما يكونان بصيغة المضارع أو بصيغة الأمر إذا أُريد بهما حال"[35].

إن هذه المادة تتحدث عن العقد، والعقد من أهم المواد القانونية في القانون العراقي وغيره من القوانين إذ إن القانون ينظم حياة الأفراد، وهذا التنظيم يرتبط على نحو مباشر بإبرام العقود بين هؤلاء الأفراد، فلا يمكن أن يكون هناك تنظيم يضمن إحقاق الحق، وحماية حقوق الأفراد بدون إبرام عقود بصياغة قانونية رصينة ، كما نلاحظ أن المادة السابقة قامت في صياغتها على الجملة الاسمية؛ لأنها تدل على الثبات في موضوع الإيجاب والقبول، ونلاحظ ارتباط المبتدأ باللفظ (عرفا) وبالمصدر (إنشاء) ليكون البناء الدلالي الكلي المعبر عن حال الإيجاب والقبول والموضح لهما مرتكزاً على بناء التركيب الاسمي، والإخبار عن استعمال الإيجاب والقبول، ثم التفصيل أيضاً (أي لفظ) الذي بُني هو الآخر على الاسم والاسمية، ليكون الترابط بين أجزاء الجملة الاسمية (التي هي تراكيب اسمية أيضاً) هو الركيزة في بيان الإيجاب والقبول وهو يدل على الثبات ، بما يضمن إحقاق الحق، وتطبيقه في الحياة العملية؛ لأنها من المواد الثابتة التي لا تتغير فأي تغيير فيها يقود إلى الابتعاد عن الحق وتطبيقه.

([33]) السامرائي، فاضل صالح، معاني النحو، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – عمان، ط1، 2000. /16.

([34]) ابن مالك، شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي – بيروت، ط1، 1955 .107/1.

([35])(قانون مدني عراقي، 1951م، م77)

مطلب ثالث: شبه التركيب (شبه الجملة):

وشبه الجملة هي " الظرف، وحرف الجر الأصلي مع المجرور، ولا بدّ لشبه الجملة الظرف، والجار والمجرور من أن يكونا تامين ليتعلقا؛ أيّ تتحقق بهما فائدة للمتعلق به، فإن لم يكونا تامين لم يجز الوصل بهم "[36].

وترد الظروف لتحديد إما مكان الحدث أو زمانه على نحو دقيق فالغرض منها الدقة ، وكذلك الأمر بالنسبة إلى الجار والمجرور وهو ما نراه بوضوح في الصياغة القانونية على اختلاف أنواعها؛ إذ نجد أن تمام القدرة اللغوية لا يتحقق في كثير من المواضع من دون الارتكاز على شبه الجملة ؛ فلا تكون الجملة واضحة الدلالة على نحو كامل وقطعي من دونها، وهو ما نراه في ارتكاز المادة (22) في قانون العقوبات على **الجار والمجرور:** " يحل السجن المؤبد محل الإعدام في الجرائم السياسية – ولا تعتبر العقوبة المحكوم بها في جريمة سياسية سابقة في العود ولا تستتبع الحرمان من الحقوق والمزايا المدنية ولا حرمان المحكوم عليه من إدارة أمواله أو التصرف فيها"[37].

ونلاحظ ورود شبه الجملة (الجار والمجرور): في الجرائم السياسية ليكون محدداً لفعل الاستبدال الوارد في مطلع المادة (يحل) الذي يشير بوصفه لفظاً إلى دلالة وضع أو حلول شيء مكان شيء آخر[38]، فهذا الفعل يتطلب حلول شيء محل شيء، ولكن الصياغة الكلية للمادة اللغوية القانونية تتطلب التحديد ، فإن كان البناء اللغوي يشير إلى دلالة عقوبة الإعدام وأنها تُستبدل بعقوبة السجن المؤبد التي تمنحها الدلالة الذاتية المُتضمنة في لفظة الفعل (يحل)[39]، فإن الدلالة الكلية لا تدل على أنا هذا الاستبدال في كل الحالات، ليكون البناء الدلالي الدقيق والمُحلّ للعدالة معتمداً على التحديد المعنوي الدلالي لهذا الاستبدال ، هذا التحديد الذي لا يتحقق إلا عبر الارتباط اللغوي على المستوى البنائي اللغوي بين الفعل (يحل) والاسم (محل) والجار والمجرور (في الجرائم السياسية) إذ إنّ هذا الارتباط كفيل ببناء الدلالة على نحو كلي في المادة القانونية لتغدو بعيدة عن أي لبس، هذا البعد الذي يبدو أيضاً في البند الثاني من المادة ذاتها (ولا تعتبر العقوبة المحكوم بها في جريمة سياسية) الذي يسهم الجار والمجرور (في جريمة سياسية) فيه أيضاً في تحديد مسار البناء الدلالي الكلي على النحو الذي تغدو فيه المادة القانونية محددة، بما لا يسمح بوقوع أي لبس .

([36]) حسن، عباس، النحو الوافي، دار المعارف، ط15، د.ت .242/1.
([37]) قانون العقوبات العراقي، 1969م، م22.
([38]) ابن منظور، لسان العرب، 2005م، 918/1.
([39]) عبد البديع، لطفي، التركيب اللغوي للأدب (بحث في فلسفة اللغة والاستطيقيا)، دار المريخ للنشر – الرياض، د.ط، 1989 .ص65)

وهو ما نراه أيضاً في **ظرف الزمان** الذي يدل على زمان حدوث الفعل[40] في المادة (59) من قانون العقوبات العراقي: " يُعفى من العقوبات المقررة في المواد (56 – 57 – 58) كل من بادر بإخبار السلطات العامة بوجود اتفاق جنائي وعن المشتركين فيه قبل وقوع أية جريمة من الجرائم المتفق على ارتكابها وقبل قيام تلك السلطات بالبحث والاستقصاء عن أولئك الجُناة، أما إذا حصل الإخبار بعد قيام تلك السلطات بذلك فلا يُعفى من العقاب إلا إذا كان الإخبار قد سهل القبض على أولئك الجناة "[41].

ونلاحظ هنا أن التركيب (قبل وقوع أية جريمة) مشتمل على الظرف (قبل) الذي يقوم بتحديد الوقت بقبل وقوع الجريمة، هذا التحديد المُرتبط بفعل الإخبار (إخبار السلطات) ضمن البناء اللغوي الدلالي الكلي ، فيحدد زمن الإخبار بقبل وقوع الجريمة ليدخل هذا البناء الدلالي الكلي ضمن الفعل (يُعفى) فلكي يكون العفو محققاً واقعاً لا بد من الإخبار قبل وقوع الجريمة، فهنا البناء الدلالي اللغوي لصيغة المادة يحدد بوضوح زمن الإخبار ويجعله محورياً أو شرطاً رئيساً لحصول العفو؛ فالبناء الدلالي لا يحقق العدالة في تطبيق هذه المادة على المواطن إلا عبر التحديد لمضمونها ولجزئيات هذا المضمون ومن ضمن هذه الجزئيات وقت الإخبار.

وتكرار هذا الظرف في البناء اللغوي التركيبي في هذه المادة يشير إلى ارتكاز البناء الدلالي القانوني عليه، فالمادة القانونية هنا لا تصح من دون تحديد الدلالة بالظرف الزمني.

ليعود ظرف الزمان إلى الظهور في البناء الدلالي اللغوي لهذه المادة في التركيب (وإذا حصل الإخبار بعد قيام تلك السلطات بذلك فلا يُعفى من العقاب) ولكن بدلالة مغايرة ويرتبط ضمن الأنسجة اللغوية الدلالية على المستوى اللغوي العميق بأسلوب النفي (لا يعفى) الذي يرتبط بفعل الإخبار ضمن أسلوب الشرط الكلي (فهو جواب الشرط)، ليأتي الجار والمجرور (من العقاب) ليوضح ماهية العفو بما يحيل إلى بناء دلالي رصين ودقيق لا يسمح بالخطأ في تطبيق العدالة عبر إغلاق باب التأويل.

وبذلك فإن الأنسجة اللغوية ضمن البناء اللغوي العميق تتيح بناء الدلالة الكلية في أي مادة من مواد القانون ضمن صياغة المادة لغوياً على نحو يضمن التدقيق على الجزئيات وإبعاد أي شبهات أو أي تضليل.

المبحث الثالث: البناء الصوتي للألفاظ وأثره في البناء الدلالي القانوني

إن طبيعة البناء الدلالي في أي نص من النصوص (سواء أكان قانونياً أم لا) تتطلب التركيز على التراكيب والتي تعد الألفاظ عنصرها الرئيس، وتجدر الإشارة إلى أن اختيار الألفاظ جزء مهم من بناء الدلالة الواضحة والمؤثرة؛

(40) حسن، عباس، النحو الوافي، 1/242-243.
(41) قانون العقوبات العراقي، 1969م، م59.

فبناء اللفظة المؤلف من مجموعة من الحروف ما هو إلا أداة بناء التركيب في نهاية المطاف، وهو ما يحملنا على التركيز على البناء اللفظي ودور الحروف الصوتي في توجيه الدلالة، وجعلها أكثر وضوحاً أمام وظيفة الصياغة اللغوية القانونية الرئيسة وهي إحقاق الحق، وتحقيق العدالة بصورة شاملة.

إن الحرف ليس هو الصورة المجسدة كتابياً التي نكتبها بالقلم ؛ فهذه رموز كتابية للحروف كما أن الحروف ليست النطق اللساني في أي كلام تتكلم به فهذه تسمى الأصوات، إنما الحروف تدخل في إطار الفهم، أو في نطاق الحدس[42]، وبذلك يمثل الحرف جزءاً محورياً من أجزاء أي تحليل لغوي، ويمكن أن ينماز أي حرف عن الآخر في نفس النظام اللغوي عبر تأدية وظيفة معنوية معينة ضمن بناء الكلمة فمثلاً كلمة (قام) تختلف عن كلمة (نام) في المعنى عبر تأدية حرف القاف لدور صوتي مغاير للدور الصوتي الذي يؤديه حرف النون، وعندما يقبل الصوت عملية الحلول والاستبدال محل صوت آخر فهما بالضرورة حرفان مختلفان، ولهما كيانان مختلفان، وهو ما يعرف بمبدأ التفاضل في تراثنا العربي القديم[43].

واختلاف الحروف يقود إلى اختلاف معاني الكلمات، وكور الكلمة في صنع معنى التركيب على مستوى المعنى الكلي محوري ضمن الصياغة القانونية؛ إذ إن له دوره في تطبيق جزئيات المادة على النحو الذي يخدم العدالة بعد فهم المادة على نحو كامل وشامل وبعيد عن أي تأويل أو لبس.

وللحروف ثلاثة أنواع فمنها ما هو شديد، ومنها ما هو متوسط الشدة، ومنها ما هو خفيف (غير شديد) وهو ما سنبحثه على نحو تفصيلي.

مطلب أول: الحروف الجزلة:

ومن أبرزها حروف الدال والقاف والجيم، وهما من الحروف الأكثر جزالة، ومن ورود حرف القاف الشديد[44]، وأثره على نحو محوري في قانون الأحوال المدنية العراقي ما جاء في المادة (510): " إذا شرط الخيار للبائع والمشتري معاً فأيهما فسخ في أثناء المدة انفسخ البيع، وأيهما أجاز سقط خيار المجيز ، وبقي الخيار للآخر إلى انتهاء المدّة "[45].

([42]) حسان، تمام، اللغة بين المعيارية والوصفية، ص119.

([43]) صالح، عبد الرحمن الحاج، بحوث ودراسات في علوم اللسان، بحث نشر، الجزائر، تاريخ النشر: 2007. ص155.

([44]) عباس، حسن، خصائص الحروف العربية ومعانيها، منشورات اتحاد الكتاب العرب – دمشق، د.ط، 1998. ص141.

([45]) قانون المدني العراقي، 1951م، 510.

ونلاحظ الفعل (سقط) القائم في أداء معناه كما ورد في المعاجم اللغوية (وهو الوقوع من مكان عال، ...)[46]، على الجذر اللغوي (س ق ط) وحرف القاف له دوره الصوتي الشديد في أداء الشدة الصوتية والشدة المعنوية في الوقوع، وهنا الإسقاط ضمن المادة القانونية مرهون بإجازة أي طرف من الطرفين (البائع والمشتري)، ونلاحظ أن اختيار لفظ الفعل (سقط) يتناغم من الناحية الصوتية مع لفظ الفعل (أجاز) ومحوره حرف الجيم الشديد[47]، ومن ناحية البناء الصوتي يحدث تواؤم وانسجام تام مع اللفظ (المدة) وحرف الدال ذي الجزالة والشدة[48]، فيكون البناء الدلالي في هذه المادة القانونية مرتكزاً على اختيار الألفاظ ذات الحروف المشبعة الشدة الصوتية، وذات القدرة على أداء المعنى بصورة أكثر تأثيراً عبر نطقها الجهوري، وعبر تأثيرها في الكلمات التي هي جزء منها بما يخدم البناء الدلالي للتراكيب عبر قدرة هذه الكلمات (مثل سقط) على أداء المعنى بصورة واضحة، ومؤثرة ، فلا يكون التركيب (سقط خيار المجيز) واضحاً بدقة ضمن البناء الدلالي العام) من دون اللجوء إلى لفظ السقوط لبيان ذهاب الخيار، كما أن البناء التواؤمي الانسجامي على مستوى لغة النص لا يتحقق بصورة تحقق الفهم المطلق والأثر المطلق إلا باستخدام لفظ يحتوي على حرف شديد ليتواءم مع الألفاظ ذات الحروف الشديدة الأخرى (مثل: أجاز، مدة، ...) بما يحققق فهماً تاماً للمادة القانونية وتحقيق العدالة على نحو مطلق .

مطلب ثان: الحروف متوسطة الشدة:

وهي ما تقع على المنطقة الوسطى، بين الشدة والرخاوة، ومن أبرزها حرف الراء إذ إن له دلالات لغوية محورية، ويظهر الدور الصوتي المحوري له ضمن التحليل اللغوي والصياغة اللغوية القانونية على نحو جلي في المادة (62) من قانون العقوبات العراقي، وهي: " لا يُسأل جزائياً من أكرهته على ارتكاب الجريمة قوة مادية أو معنوية لم يستطع دفعها"[49].

فنلاحظ الفعل (أكرهته) والدور المحوري لهمزة التعدية في إبراز معنى إدخال فاعل آخر للجريمة غير المنفّذ الفعل، فهذا الحرف يقود إلى جعل اللفظ (دفع أو شجع) إلى متعد ، فهو يبرز شخصاً آخر قام بهذا الفعل، فله دور مفصلي في جعل المنفّذ هنا بريئاً من جهة، كما أن اختيار لفظ (الإكراه) بذاته بهذا الجذر اللغوي يدخل معنى الرفض الضمني، ويجعل الشخص الواقع عليه هذا الفعل على أنه رافض تماماً، فلو اختارت الصياغة

([46]) ابن منظور، لسان العرب، 2005م، 1841/2.
([47]) عباس، حسن، خصائص الحروف العربية ومعانيها، ص105.
([48]) عباس، حسن، خصائص الحروف العربية ومعانيها، ص66
([49]) قانون العقوبات العراقي، 1969م، م62.

القانونية لفظ (دفع) لما أدى المعنى المراد على النحو الذي يؤديه هذا الفعل عبر الارتكاز على معناه المعجمي من جهة[50]، وعبر الارتكاز على حرف الراء وما يؤدّيه من معاني التكرار والترجيع والحركة[51]؛ فهو يجعل فعل الإجبار أكثر فاعلية بما يقوّي دلالة أسلوب النفي في مطلع المادة القانونية (لا يُسأل)، ويفسره ، فهو يرتبط معه عبر الأنساق اللغوية العميقة على مستوى اللغة العميقة ، وإن كان الارتباط واضحاً أيضاً مع لفظ المصدر (ارتكاب) فاختيار هذا اللفظ بدلاً من لفظ (القيام بالجريمة) ما هو إلا من باب الملاءمة المباشرة مع لفظ الإكراه على المستوى الصوتي ، والمواءمة الدلالية عبر الامتداد الدلالي لحرف الراء بدلالته التكرارية والفاعلية بما يضمن التبرئة الكلية والٍناع بهذه التبرئة، والدليل تتمة البناء الدلالي للمادة القانونية ، وتحديداً التركيب (لم يستطع دفعها)؛ فكأن المادة عبر أسلوب النفي تؤكّد فعل الإكراه السابق، وبأن فعل الجريمة كان غير مقبول من قبل الجاني، ليمثل أسلوب النفي هنا امتداداً لدلالة لفظ الفعل (أكرهته) ودور حرف الهمزة فيه المحوري في إبراز دخول شخصية أخرى قامت بفعل الإجبار، فهنا يظهر هذا الأمر بصورة مباشرة بما يفسر أسلوب النفي الأول (لا يسأل) ضمن بناء الأجزاء الدلالية الكلية لنص المادة القانوني وتناسبها الدلالي ضمن عنصر الانسجام الذي يُعنى بالأبنية الدلالية المحورية وترابطها ضمن البناء المعنوي الكلي في بناء أي نص من النصوص[52].

لقد ارتكز البناء اللغوي في هذه المادة القانونية على البناء الصوتي للألفاظ المختارة على النحو الذي يظهر الفاعلية الدلالية في بناء الدلالة والمعنى الكلي بما يضمن تبرئة من أُجبر على ارتكاب جريمة، وإقناع المتلقي بهذه التبرئة، عبر الارتكاز على فاعلية حرف الراء والهمزة (همزة التعدية) ، واختيار لفظ (ارتكاب)، وربط هذه الألفاظ صوتياً أيضاً عبر حرف الراء ليكون الارتباط واقعاً أيضاً في مع البناء الأسلوبي (أساليب النفي) بما يجعل المادة واضحة ومفهومة، ومسوّغة ومُصاغة على النحو الذي يُحقّ الحق، ويُحاسب الجاني الحقيقي.

مطلب ثالث: الحروف الخفيفة (غير الشديدة):

ومن أبرزها حرفا النون، والهاء، وهذه الحروف تتسم بالإيقاع النبري الهادئ، فلا تستخدم في الكلمات الشديدة وذات الوقع الشديد على النفس، ومن ورودها في القانون المدني العراقي ما جاء في المادة (527): " في البيع المطلق يجب أن يكون الثمن مقدراً بالنقد، ويجوز أن يقتصر التقدير على بيان الأسس التي يُحدد الثمن بموجبها فيما بعد – وإذا اتفق على أن الثمن هو سعر السوق وجب عند الشك أن يكون الثمن سعر السوق في

(50) ابن منظور، لسان العرب، 2005م، 3425/4.
(51) عباس، حسن، خصائص الحروف العربية ومعانيها، ص85.
(52) بحيري، سعيد، علم لغة النص، المفاهيم والاتجاهات، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع – القاهرة، د.ط، 2004م، ص132.

المكان والزمان اللذين يجب فيهما تسليم المبيع للمشتري ، فإذا لم يكن في مكان التسليم سوق وجب الرجوع إلى سعر السوق في المكان الذي يقضي العرف بأن تكون أسعاره هي السارية"[53].

وحرف النون مكرر في أكثر من موضع في هذه المادة القانونية (الثمن ، النقد، الزمان ، المكان، عند ، ...) إلى جانب حرف الهاء الذي دعم النبر الصوتي الهادئ في هذه المادة القانونية التي تتحدث عن البيع والشراء وإرساء القانون الذي يحقق العدل (هو، بموجبها، ...)، فلا يمكن تحقيق العدل إلا عند الحديث عن الثمن ، والزمان والمكان، واختيار الألفاظ ضمن البناء التركيبي الدلالي المشتملة على هذه الحروف خدم البناء الدلالي العام في هذه المادة كما خدم تحديد الموضوع بدقة وإقرار القانون بدقة بما لا يتيح الخطأ ، ولا يترك مجالاً له، وذلك ضمن إحداث الأثر الصوتي الهادئ من جهة أخرى، وضمن تحقيق التواؤم الدلالي الكلي في إطار البناء السياقي النسقي الكلي على النحو الذي يحدث توافق تام بين الأصوات المشكلة للدلالة الكلية (بين النون والهاء) فحرف النون يعد من الأصوات الهادئة والأكثر قدرة على التعبير عن المشاعر المنكسرة والحزينة لهدوئه التام[54].

وهذا الهدوء فيس هذا الحرف يتفاعل مع هدوء حرف الهاء والذي لا يبتعد كثيراً في دلالاته عنه؛ فهو يختص بدلالات اليأس والشجى وهي دلالات هادئة، بما يتلاءم مع صوته الهادئ الذي يبث الهدوء في النفس[55]، كما يحدث التفاعل مع حرف الفاء ليحدث تواصل بين الألفاظ المختارة المكررة (الثمن، وحرف الهاء ، إلى جانب ألفاظ مثل: اتفق) ليكون البناء الدلالي في مجمله مرتكزاً على اختيار الألفاظ السابقة بما تحدثه الأصوات الهادئة فيها من دلالات معنوية تسهم في لإبراز المعنى بدقة عالية بما يسهم في تحقيق العدالة.

خاتمة

بعد هذه الدراسة لدور اللغة العربية وعلم الدلالة بصورة خاصة في الصياغة القانونية، يمكن استعراض النتائج الآتية:

- أسهم البناء الدلالي الرصين من النواحي كافة في إبراز معنى المادة القانونية ضمن صياغتها اللغوية، لتكون الأبنية التركيبية متوافقة ومتوائمة في بنائها للمعنى على النحو الذي يبرزه على نحو دقيق.

([53]) القانون المدني العراقي، 1951م، م527.
([54]) عباس، حسن، خصائص الحروف العربية ومعانيها، ص158.
([55]) عباس، حسن، خصائص الحروف العربية ومعانيها ص192.

- أسهم تنوع البناء الدلالي بين التركيب الفعلي، والاسمي، وشبه الجملة في إبراز أدق تفاصيل المواد القانونية على النحو الذي يسهم في تحقيق العدالة، من خلال إبعاد أي شبهة في التفسير، وإحداث المباشرة في بناء الدلالة.
- أسهم الاختيار المناسب للفعل في الموضع المناسب في تفعيل الدلالة وجعلها متلائمة مع دلالة التراكيب الأخرى ضمن المادة القانونية الواحدة بما يسهم في فهم أدق التفاصيل.
- أسهمت الظروف (ضمن شبه الجملة) في التحديد المعنوي الدلالي في بناء كثير من المواد القانونية ضمن البناء الدلالي الكلي بما يسهم في التحديد الدقيق، والضبط في التطبيق من خلال هذا التحديد.
- أسهم البناء الصوتي لكثير من الكلمات في تحديد الاتجاه المعنوي والتوافق مع البناء النبري الكلي في إطار البناء الدلالي الكلي في أثناء التعبير بما يخدم البناء الدلالي الدقيق وتطبيق العدالة.
- تلاءم البناء الصوتي الشديد لبعض التراكيب (من خلال أصوات حروف بعينها) مع الأبنية الدلالية الأخرى بما توافق مع الموضوع القانوني المُعالج بما يدعم البيان الدلالي الكلي وتحقيق الفهم لأدق التفاصيل، والتأثير في المتلقي.
- امتازت بعض الحروف بتوسط الشدة والجزالة بما يخدم التأثير على المعنى ضمن البناء الصوتي والتفاعل مع الألفاظ ذات الاتجاهين الشديد والخفيف ضمن بناء الدلالة الكلية في إطار الصياغة القانونية.

المصادر والمراجع

1- ابن منظور، لسان العرب، تحقيق: د. يوسف البقاعي، إبراهيم شمس الدين، نضال علي، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت، ط1، 1426 هـ - 2005م.
2- المقتضب، المبرد، تحقيق: محمد عيد خالق عضيمة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي- القاهرة، د.ط، 1994.
3- شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي – بيروت، ط1، 1955.
4- معاني النحو، د. فاضل صالح السامرائي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – عمان، ط1، 2000.
5- النحو الوافي، عباس حسن، دار المعارف، ط15، د.ت.
6- الدلالة وعلم الدلالة، السيد العربي يوسف، شبكة الألوكة، ط1، 2016.
7- التعريفات، علي بن محمد الشريف الجرجاني، مكتبة لبنان –بيروت، طبعة جديدة: 1985.
8- علم الدلالة، بيير جيرو، ترجمة: منذر عياش، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر – دمشق، ط1، 1988.

9- علم الدلالة العربي: النظرية والتطبيق: دراسة تاريخية تأصيلية – نقدية، فايز الداية، دار الفكر – دمشق، ط2، 1996.
10- اللغة والدلالة آراء ونظريات – دراسة -، عدنان بن ذريل، منشورات اتحاد الكتاب العرب – دمشق، د.ط، 1981.
11- اللغة العربية معناها ومبناها، تمام حسان، دار الثقافة – الدار البيضاء (المغرب)، د.ط، 1994.
12- اللغة بين المعيارية والوصفية، تمام حسان، عالم الكتب – القاهرة، ط4، 2000.
13- التركيب اللغوي للأدب (بحث في فلسفة اللغة والاستطيقيا)، د. لطفي عبد البديع، دار المريخ للنشر – الرياض، د.ط، 1989.
14- الدلالة اللغوية عند العرب، د. عبد الكريم مجاهد، دار الضياء، د.ط، 1985.
15- خصائص الحروف العربية ومعانيها، حسن عباس، منشورات اتحاد الكتاب العرب – دمشق، د.ط، 1998.
16- علم لغة النص، سعيد بحيري، المفاهيم والاتجاهات، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع – القاهرة، د.ط، 2004.
17- دلالة الألفاظ، د. ابراهيم أنيس، دار المعارف - القاهرة، ط1، 1986.
18- الصياغة القانونية، عبد القادر الشيخلي، دار الثقافة للنشر-عمان، د.ط، 2014م.
19- نظرية القانون، رمضان أبو السعود، مكتبة السعدني-الإسكندرية، د.ط، 2010م.
20- أنواع الدلالة وطرق استعمالها في كتاب مفاهيم القرآن للسبحاني، حميد عبد الحمزة عبد الفتلي، جامعة بغداد – العراق، رسالة ماجستير.
21- القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.
22- قانون العقوبات العراقي رقم 111، لسنة 1969، المصدر الوقائع العراقية، رقم العدد: 1778، تاريخ: 9 – 15 – 1969.
23- البحث الصوتي والدلالي عند الفيلسوف الفارابي، رجاء عبد الرازق الرفاعي، رسالة ماجستير.
24- البحث الدلالي عند ابن الجني، مهين حاجي زاده، مجلة اللغة العربية وآدابها، العدد 10، تاريخ: 2010.
25- بحوث ودراسات في علوم اللسان، عبد الرحمن الحاج صالح، بحث نشر، الجزائر، تاريخ النشر: 2007.